mroftalp htehaB ni knil muideM

زاد المستقنع)581(| كتاب العتق - باب الكتابة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

وعليكم السلام ورحمة الله. الحجبة هما حصول ما حصل اما بداية الاختباءات ها طيب كنا في من المسائل التي ذكرناها ما ذكره صاحب الزاد من انه اذا قتل في هل يرث او لا يرث؟ وقلنا ان اذا قتل العادل الباغي فلا اشكال في ان انه - 00:00:00

لا يكون ذلك مانعا من الابط. لكن اذا قتل الباغي العادل فان مقتضى ما ذكره صاحب انه وارث انه وارث. وقلنا ان هذه فيها شيء من الاشكال. آآ يقول وطلبنا من حسن ان يحظرها فراجع فيها بعض كلام اهل العلم من الحنابلة رحمه الله - 00:00:40

فيقول فان فعل اي قتل ذا رحمه الباغي ورثه لانه لانه قتله او لان قتله غير مضمون لو قتل الباب اذا رحمه العادل وكذا المولى والزوج. يعني انه آآ يرثه هذا على مطلق ما ذكره صاحب - 00:01:10

اه وفي المغني قال فاما الباقي اذا قتل العادل فلا يرثه هذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة يرثه لانه قتله بتأويل اشبه قتل العادل الباغي. نعم. ولنا انه قد له بغير حق فلم يرد كالقاتل خطأ وفارق ما اذا قتله العادل لانه قتله بحق - 00:01:30

ما قال قوم اذا تعمد العادل قتل قريبه فقتله ابتداء لم يغث. وان قصد ضربه ليصير غير ممتنع فجرحه هو مات من هذا ورثه لانه قتله بحق. وهذا قول ابن المنذر وقال هو اقرب الاقاويل. على كل حال يعني اه - 00:02:00

ما ذكرناه لكم انطلاق آآ الحنابلة وآآ ايضا القول الاخر وان له معنى معتبر ووجه كل واحد من القولين. والقاعدة يا اخوان ان آآ طالب العلم من اهم ما عليه في دراسة العلم ان - 00:02:20

ان يعرف مأخذ المسألة او مناط المسألة. وليس بلازم في كل مسألة ان يعرف ايش؟ اقرب القولين الى الحق او اولاهما به او ارجح آآ القولين عند الاختلاف. لماذا لان طلب الترجيح في كل مسألة يفضي الى او يحتاج الى وقت طويل. نعم. والترجيح - 00:02:40

الحاجة اليه نعم متوقفة عند تعرض الانسان للعمل بهذه المسألة. وليست كل المسائل مما يحتاج اليها في الواقع. فمن المسائل وهي الاقل ما يحتاجه الانسان يقينا يعني ومنها ما لا يحتاجه لكن يحتاجه الى غيرك فكما لو احتاج اليها فكذالك ايضا يعني - 00:03:10

الحاجة الى الترجيح فيها ماسة او مهمة. لكن من المسائل ما تكون قليلة الوقوع. او او الترجيح فيها شائك فلا ينبغي للانسان من اول وهلة ان يتصدى لها ترجيحا او قطعا لاحد القولين آآ او آآ يعني آآ - 00:03:40

فصل في محلي النزاع بحسبك ان تكون قد اخذت اصل المسألة وذاك متكأ كاف لك اذا عرضت لك المسألة او اليها او نزل ما يشبهها فلا فتوقف العلم بتلك على العلم بهذه فعند ذلك يراجع وينظر - 00:04:00

اسأل الله الاعانة والتوفيق فان كان آآ يرى من نفسه اهلية في الترجيح رجة والا رجع الى آآ من يراه اهلا لذلك واستعان به عسى الله ان يفتح لنا الحق والصواب. نعم. اه هذا ما يتعلق بهذه المسألة. ولعلنا اه ان - 00:04:20

نبدأ خير ما يبدأ به واولى ما يبدأ به حمد الله فنحمد الله على ما من ونحمده على ما تفضل ونحمده على ما اعطى ونحمده على ما اعان من آآ العلم وطلبه والجلوس له وحضور - 00:04:40

وآآ نشهد ان لا اله الا الله معين الصالحين وموفقوا العالمين. آآ وصلى الله وسلم وبارك على امين وعلى اله واصحابه اجمعين. كنا في الدرس الماضي انتهينا الى اثر مسائل آآ او - 00:05:00

ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الفرائض من مسائل الولاء انهيناها او لم ننهيها؟ طيب آآ فاذا اقرأها ونكمل باذن الله. نعم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:05:20
اللهم اغفر لنا ولشأننا وللحاضرين. امين. اما بعد يكون المؤلف رحمه الله تعالى. ومن اعتق عبدا فله عليه فلا مؤمن ولا يلت النساء بالولاء الا من اعتقن او اعتقه من اعتقنا. نعم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:05:40
ومن اعتق عبدا فله عليه الولاء. وذكرنا ان الولاء مستحق للانسان العتق. سواء كان اه اه ابتداء تبرعا او في كفارة او في غير ذلك. الولاء لحمة كلحمة النسب. فكما ان - 00:06:00
حسب موجب آآ التوارث بين المتناسبين او بين القريبين فكذلك الولاء اللغو محصل له فيرث الا المعتق من العتيق ما اه اه ويكون من من ضمن ورثاته ويكون من ضمن ورثته. وقد ذكرنا فيما مضى منزلة المعتق آآ في الورثة - 00:06:20
وانه يرث بالتعصيب وان آآ جهة الولاء هي اخر الجهات. بعد جهة البنوة والابوة وبعد جهة الاخوة الاعمام على ما تقدم ذكره فيما مضى. اليس كذلك؟ فاغلب الجهات جهات الولاة فيرث الانسان - 00:06:50
ولا ويرث ابناؤه ويرث ابناؤه. يعني العصب بالنفس آآ ما كان يرثه والدهم. فاذا آآ توفي شخص عتيق عن ابن ابن مولى معتق يعني ابوه الذي اعتق هذا الميت ولم يوجد وارث سابق - 00:07:10
فمن الذي يأخذ الارث؟ ابن المولى المعتق. ابن الموتى المولى المعتق. واضحة وليست واضحة؟ نعم واضحة يا اخوان؟ ها؟ واضحة؟ واضحة ليست واضحة. ها؟ طيب. احتجنا لمثال معنى ذلك لابد ان - 00:07:30
يتقدمت معنا يعني واضحة لكن اعادتها طيب لو مثلا هلك هالك عن زوج ومعتق. فالزوج يأخذ ايش؟ النسر والمعتق ايش؟ الباقي. لماذا؟ لان المعتق يأخذ هو مولى مولى للعتيق. لهذه المرأة التي اعتقها وهي زوجة هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما - 00:08:00
الولاء لمن اعتق فاذا هذا معتق او ليس بمعتق يأخذه. لو هلك هالك مثل عن ام ها وابن ابن معتق. فنقول الام لها الثلث وابن ابن المعتق ياخذ الباقي اذا والده كان هو المولى المنعم على اه ذلك الرجل الذي هو او ذلك المتوفى - 00:08:40
كانت سواء كان ابنة او بنت فكان اه ابنه وارثا له ومعصبا من العصبة. لكن لو وجد اقرب منه فانه لو هلك حالك عن زوجة نعم مثلا ابن ومعتب. فنقول - 00:09:10
الزوجة لها الثمن والابن الباقي والمعتق لا يرث. لماذا لم يرد؟ لا لكونه لا يستحق الارث لكن لوجود من هو اولى من اه جهة البنوة مقربة مقدمة على جهة اه المعجم. كذلك لو وجد مثلا - 00:09:30
آآ اب نعم فالاب يأخذ المال كاملة والمعتذر لماذا؟ المعتق في الاصل انه من الورثة لكن وجد من هو اولى منه وهو الاب. وهذا واضح يا اخوان؟ نعم. فسواء كان المعتق بنفسه او ورثة آآ ورثته او عصبته الذين - 00:09:50
هم عصبة بالنفس قد تقدم من هم العصبة بالنفس على ما بينا في باب العصبات. نعم كيف؟ المعتق هل يرث؟ يرث المعتق يعني هل ها؟ لا لا لا يستحق الارث يعني بان يكون هو المعتق المعتق ثم يستحق بذلك ارثا لا - 00:10:20
نعم اكمل قال ولا يرث النساء قرأتها؟ نعم يقول المؤلف رحمه الله ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن او اعتقه من اعتقناه. او اعتقه من اعتقناه. يعني اه لما كان الولاء عصبة بالنفس. والعصبة بالنفس. العصبة بالنفس كلهم - 00:11:00
اليس كذلك؟ نعم العصب من النفس كلهم رجال. اه من الذي يكون من العصبة بالنفس وليس الرجلان؟ هو المعجب اذا كان معتقا فانه حتى ولو كانت امرأة نعم فانها تكون عصبة - 00:11:30
انها تكون عصبة. فلو هلك هالك مثلا عن اه ايش؟ عن البنت نعم بنت ومعتقة فنقول البنت لها النصف والباقي المعتقة. فاذا ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن او اعتقه من اعتقني. فاذا هي ترث. لكن - 00:11:50
لو اه هلك حالك هلك حالك عن اه ايش؟ جده عن جده وابنه معتق وبنت معتقة. فمن الذي فكم تأخذ الجدة ايش؟ تأخذ الجدة السدس ثم الباقي لمن؟ لابن المعتقى اما هذه فتسقط - 00:12:20
فالنساء لا يرثن في الولاء الا ان تكون معتقة هي بنفسها. فاذا من الذي يريد هي المعتقة وعصبتها المتعصبون بانفسهم. يعني اه

المعتقات ابن المعتقة ابن ابن المعتق ابو المعتقة اه ابو ابو المعتقة اه ابو المعتقة الشقيق اخو المعتقة لاب ابن اخي المعتقة الشقيق ابن الاخ المعتق - 00:12:50

قال لي اب ايش؟ بعد العم المعتقة الشقيق عم المعتقة لاب ابن عم المعتقة الشقيق ابن عم المعتقات لابو وهب واضح؟ نعم. قال او اعتقه من اعتقني. يعني في هذه الحالة لو انها لم تعتق - 00:13:20

هذا الذي مات لكنها معتقة من معتقها من اعتقته. فلو مثلا آآ هلك بيكون عن آآ ايش؟ زوج آآ اخت شقيقة نعم لا خلها اخت اليوم علشان ما ما تنتهي المسألة. اخت لام نعم اه ايش - 00:13:40

معتقة معتق يعني هذا الميت الذي هو الزوجة من الذي اعتقها؟ هذا الذي هو مثلا زيد وزيد من اعتق هذه المرأة فلو هلك هالك فكانت هذه معتقة لمن اعتق هذا الميت فتكون وارثة. فنقول الزوج يأخذ كم؟ النصف الاخت لام لها السدس - 00:14:10

الباقي لمعتقة المعتق. هذا فلانها وان لم تكن متفضلة عليه لكنها متفضلة على من تفضل عليه وهو من اعتق ذلك الميت. واضح يا اخوان؟ واضح؟ ولذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى الا من اعتقن - 00:14:40

او اعتقه من اعتقناه. اعتقه يعني اعتق الميت من اعتقنا اولئك النسوة اللاتي اشار المؤلف واليهن واضح؟ واضح؟ واضح يا اخوان جميعا؟ نعم. وكما ذكرنا ان الولاء لا يشترط فيه آآ التوافق في الاتفاق الدين. بل يرث حتى ولو كان مخالفا في الدين - 00:15:00

نعم. كتاب العلم. اه كتاب العتق. هذا الكتاب يبحث فيه اهل العلم ما يتعلق بالعتق واحكامه والرقيق وما يتعلق به. والرقيق وما يتعلق وان كانت جملة من احكام الرقيق بثت في آآ مسائل الفقه بحسب ما يحتاج اليها. فبعض مثلا - 00:15:30

آآ مسألة آآ آآ انكاح الرقيق تجد انها في كتاب النكاح. مثلا آآ الانفاق تجدها في كتاب النفقات آآ ما يحصل من آآ جناية آآ الرقيق آآ في الجنايات وما يتعلق بها. آآ اذا مسائل من مسائل - 00:16:00

اللقاء بثت في مسائل الفقه. لكن هنا جمعوا ما يتعلق بالعتق وكيفية العتق وما يحصل به العتق ندبو اليه والمسائل المتعلقة بذلك. وايضا ما يتعلق بها من مسائل الكتابة والتدبير. اه اذا دبر اه ذلك العتيق - 00:16:20

وامهات الاولاد اه اللاتي يصلن الى العتق بعد ذلك. اذا بحثوا فيها ما يتعلق بكل هذه المسائل. والمؤلف في الكتاب هنا في هذا الكتاب في الزاد اختصر مسائل العتق اختصارا - 00:16:40

كثيرا وان كانت في اصله يعني في اصل المقنع اوسع من ذلك بكثير. اه فجرت عادة المؤلف انه اختصر ايش؟ القولين الى قول واحد وترك بعض المسائل القليلة التي يظن انه لا يحتاج اليها. وزاد بعض المسائل. وهذه قاعدته في الكتاب كله. لكنه في كتاب - 00:17:00

العتق على وجه الخصوص يعني آآ كأنه اعرض عن جملة من آآ المسائل وفيها شيء من الاضطراب ونحو ذلك لكن آآ يعني ليست لم تجري على قاعدته في عموم هذا الكتاب من جهة ان اختصاره له كان اكثر. وتركه - 00:17:30

او اعراضه عن جملة كثيرة من المسائل في هذا آآ اكثر من آآ المسائل التي تركها في غيره من آآ سائر ولذلك تجدون ان هذا الكتاب يعني لا يعدو ان يوجد في صفحة واحدة. نعم لاجل ما ذكرنا - 00:17:50

من اه الاختصاص لاجل ما ذكرناه لكم من اختصار المؤلف له على خلاف ما وجد في اصل الكتاب وهو كتاب المقنع. اه نحن ان شاء الله سنكتفي بما اكتفى به اه المؤلف ربما نشير الى بعض المسائل اشارات لطيفة لكن لن - 00:18:10

نزيد كثيرا في ذلك نعم. يقول رحمه الله آآ قوله آآ عفوا يعني آآ كتاب العتق قلنا هنا الكتاب هو في الاصل هو الجمع ولانه يجمع آآ الحروف والكلمات والجمل - 00:18:30

في اصل الكتاب وهنا يعني في الاصطلاح لانه يجمع ابوابا وفصولا آآ ونحوها. تلك تجمع مسائل متفرقة والعتق من ايش؟ من عتق لام ليست من عتق فان فان منعتك ولا من عتق؟ ها؟ من عتق - 00:18:50

للفتح. لماذا؟ لان عتق بمعنى قدما. بمعنى القدم. يقال شيء عتيق يعني اه قديم لكن هنا عتق بمعنى آآ تحرر وخلص. نعم فاذا انعتق يعتق عتقا عتق يعتق عتقا وهو معتق اسم فاعل ومعتق اسم مفعول. نعم - 00:19:20

اه العتق معناه هو الخلوص. نعم. لان الانسان بالعتق يتخلص من ربقة الرق والعبودية. يتخلص من اثر الرب والعبودية ومنه يقال عتاق الطير خلوصها وآآ نحو ذلك. ولاجل ذلك في بعض الاحوال تحريظ رقبة - 00:19:50

او عتق رقبة كل ذلك بمعنى واحد وهو خلوصها من الرق خلوصها من الرق وقبل ان نأتي الى بعض تفاصيل مسائل الرق. فنشير الى مسألة اشار اليها بعض الفقهاء وهو ان الرق عقوبة او ليس عقوبة؟ نعم. نعم. ليس عقوبة - 00:20:20

وانما كما يقول اهل العلم هو ابتلاء. ابتلاء ومصيبة كما يبتلي الله جل وعلا بعض الاقوام العاهة من العاهات كالعمى اه او اه الجنون اه او غير ذلك من الاشياء. نعم - 00:20:50

يبتلى اقوام بالرق. ابتلاء من الله جل وعلا وامتحانا. وكما يرفع الله جل وعلا اقواما باعمالهم او باموالهم او بانسابهم ويضع اخرين لفقر او فاقة او غير ذلك فانه يجعل بعض - 00:21:10

الناس مبتلى بالرق والعبودية ونحوها. اه وكل اولئك مختبرون بين يدي الله ومأجورون على ما احسنوا فيه فمن ادى حق اسياده وادى حق الله جل وعلا كان له من الاجر والمثوبة والدرجة والمنزلة نعم ما آآ جاء ذلك - 00:21:30

بالادلة وما الله جل وعلا اه كريم على عباده. ومن اه اخل واه انقص فان الله جل وعلا مجاز على عمله ومحاسبه على تقصيره. واضح يا مشايخ؟ نعم. قال قال رحمه الله وهو من افضل - 00:21:50

الكرة ويستحب العتق منه كشف وعكسه بعكسه. نعم. قال وهو من افضل القرب يعني افضل الاعمال او من افضل الاعمال التي يعملها العبد ويتطوع بها للغاب يتقرب بها الى الله جل وعلا ان يعتق الانسان عبدا. ان يعتق الانسان عبدا - 00:22:10

فهو من افضل القربات فهو من افضل القربات. ومن اين اخذ ذلك؟ فيما رتب الله وعلا على فاعل ذلك من الاجر. فانه قال من اعتق عبدا اعتق الله بكل عضو من - 00:22:40

اعضائه عضوه من النار. يعني ان يعتق برقبته رقبته وبيد العبد يدك من النار ولسانه لسانك وهكذا. ومما يدل على فضيلة ايش؟ على فضيلة الاعتاب ان الله جل وعلا جعلها لماذا؟ للقتل. مع ان القتل من اعظم الذنوب. وهو ازغاء - 00:23:00

ازهاق النفس المؤمنة. نعم واغاثة الدم. لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وكفارة ذلك ايش؟ هو العتق. حرمة الكعبة من اعظم ما تكون حرمة عند الله وحرمة المسلم اعظم حرمة منها. فاذا كان عتق العتق كفارة - 00:23:30

للقتل دل ذلك على عظم هذا العمل. وكذلك جعله الله جل وعلا كفارة لمن اتى في نهار رمضان. وانتهاك حرمة رمضان من اعظم من اعظم الذنوب. ولذلك جاء ذلك الصحابي وقال يا - 00:24:00

فدل على ان هذا العمل موغث للهلاك ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام فدل على عظمه. وكذلك كونه كفارة للظهار. والظهار كما قال الله جل وعلا وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. وانه تشبيه من احلها الله جل وعلا وهي الزوجة بمن تحرم على الانسان - 00:24:20

وهي الام تعرفون معنى الظهار؟ يعني ان يقول القائل لزوجته انت علي كظهر امي فان هذا من اعظم الذنوب كما جاء ذلك في سورة المجادلة. نعم. وسيأتينا باذن الله جل وعلا اه معنى - 00:24:50

واصل الظهار وانه كان طلاق اهل الجاهلية ثم حرمه الله جل وعلا ومنعه. فعلى كل حال كل ذلك يدل على عظم ما للرقاب من الاجر وما فيها من المثوبة من الله سبحانه وتعالى. وسيأتينا مسائل يتبين بها - 00:25:10

ايضا ما ذكرناه من اه التشوف الشارع الى حصول العتق والترغيب فيه اه يعني اه اه كمثل استرايا ونحو ذلك على ما سيأتي باذن الله. نعم. وينصح تعليم العتق بموت وهو التدبير. ما قرأت ويستحب؟ قال ويستحب عتق من له كسب. يعني ان - 00:25:30

الاستحباب يكون في من؟ فيمن له كسب. فاذا كان مثلا عبدا له حرفة له صنعة له قوة على العمل نعم ان يكون كاتبا او ان يكون خياطا او ان يكون جزارا او ان يكون - 00:26:00

فلاحا او نحو ذلك يعني له حرفة بحيث اذا اعتق فانه لا يضيع. بحيث اذا اعتق فانه لا يظيع وذلك انه لو لم يعتق فانه يجب على سيده الانفاق عليه. حتى ولو لم يكن عاملا - 00:26:20

اذا هو واضح؟ والنفقة عليه سابقة على النفقة على من؟ على الاولاد. يعني نفق على العبد مقدمة على النفقة على الاولاد. لو لم يجد الانسان الا نفقته ونفقة عبده او ولده فانه يعطيها لعبده قبل ولد - 00:26:40

لانهم يعتبرون العبد من نفس الانسان. فاذا كان يعتق من لا كسب له فهذا يفوت عليه بعض ما كان يحصله فلاجل ذلك قال الفقهاء ان المستحب اعتاق من له كسب. وافضل الرقاب - 00:27:00

نعم اغلاها كما جاء ذلك اه في حديث البخاري وانفسها اه اغلاها واعلاها. نعم اه اذا كانت اه لها كسب ونحوها استحب عتقها. قال وعكسه بعكسه. يعني ومن لا كسب - 00:27:20

كمن لا كما لو كان زمنا ذلك الاعمى ذلك آآ العبد او كان مثلا آآ اه اشل يعني لا يحرك يديه او نحو فانه في اعتاقه تفويت الانفاق عليه والقيام بحقه وادراكه وتركه بما يحصل له به ضياع. فلاجل ذلك كان الاولى عدم عتقه. يقول الفقهاء ومثل - 00:27:40

كذلك ايضا من لو اعتق لو اعتق كان سببا لفساده. آآ لكون ذلك العبد مثلا فيه ايش؟ شيء من التسلق. ولا يحجبه ويحجمه الا سيده. وخوفه من اه اه لصاحبه. فنقول في هذه الحالة فانه لا يعتق. بل قالوا اذا ظن ذلك او تيقن فانه يصل الى - 00:28:10

فيحرم عليه اعتاقه في تلك الحال. لئلا يكون سببا له الى الوقوع في الحرام من الزنا او سرقة او غير ذلك. فاذا هذا ما يتعلق من يستحب اعتافها منه الرقاب من من يستحب اعتاقها من الرقاب. وهل المرأة كالرجل في ذلك - 00:28:40

نعم وهل المرأة كالرجل لا المرأة كالرجل في الاصل من اعتق رقبة فيدخل فيه الرجل والانثى. لكن جاء في بعض الاحاديث عند اهل السنن ان النبي صلى الله وسلم قال من اعتق رجلا اعتق الله بكل عضو من اعضائه عضوا من النار. ومن اعتق امرأتين اعتق الله به - 00:29:10

بكل عضو منهما عضوا من النار. ومن اعتقت امرأة اعتق الله بها بكل عضو من اعضائها عضوا من النار هنا يعني محل باع هل اه يقال من ان المرأة اقل اه درجة من الرجل وان كان في الاصل ان قدرة - 00:29:40

رجل على العمل ايش؟ اكثر يعني تحمله المصاعب وقيامه على شؤونه اظهر فلاجل ذلك الترتيب فيه من هذه الجهة. والا فلو آآ انه وجدت امرأة او آآ اغلى من الرجل - 00:30:00

فمقتضى حديث البخاري وهو اصح ان اغلى الرقاب ان اغلى الرقاب اه وانفسها نعم اولى بالعتق واعظم في الاجر. اولى في العتق واعظم في اه الاجر لكن لو كان لا كسب له. اه فهنا يقول من انه لا يستحب. لكن هل يكون ذلك محرما؟ او لا؟ لا لا - 00:30:20

انه يكون محرما بل لو اعتقه فلا شيء في ذلك. لكن لا يقال آآ او آآ لو جاءنا شخص يريد ان يعتق فنقول او الاولى بالعرض من كان له كسب ومن كان له قدرة على التكسب. والا فان عائشة لما اعتقت بريغة - 00:30:50

ان بريغة لم يكن لها صنعة ولا عمل. فدل ذلك على انه داخل في الاجر وانه مباح. لكن الاولى اه من كان له وقدرة على العمل والاكتفاء على النفس والقدرة على التكسب. نعم. قال ويصح تعليق العتق بموت - 00:31:10

وهو التدبير. تعليق العتق جائز. وسيأتينا باذن الله جل وعلا ما يتعلق باحكام التعليق على سبيل العموم على سبيل اه العموم على اه من ذلك ان الانسان لو قال مثلا - 00:31:30

انت حر لله جل وعلا ان ختمت القرآن. فمتى ما ختم القرآن فانه يعتق. او قال انت حر كن ان ختمت القرآن. يعني كالمحفز له على ان يحفظ القرآن. فمتى ما حفظ فانه يعتق - 00:31:50

واذا علق العتق على صفة لم يكن له ان يعود فيها واضح؟ لو قال مثلا ان نجحت في الاختبار فانت حر لوجه الله. فلما جاء بعد شهر من الدراسة ورأى ان الدراسة سهلة فعلم انه ناجح. نعم. فقال رجعت عن تعليقي. قبل ان ينجى وقبل ان يختبر - 00:32:10

هل له ذلك؟ لا. لان هذا قد وقع بكل حال. يعني هذا اهل العلم ما يسمى اه الايقاع والوقوع. ايقاع ووقوع. واضح الايقاع هو النطق بذلك. يعني اه المعتق حصل منه - 00:32:40

ايش؟ ايقاع العتق. لكن بقي ان يصل الى محله. واضح؟ فاذا حصل من الانسان الايقاع انتهى الامر. لم يبقى الا الوقوع. متى ما صادف محل الوقوع محلا صحيحا وقع واضح ولا لا؟ واضح ولا لا؟ واضح معنى الايقاع والوقوع؟ نعم يعني الايقاع بمثابة -

00:33:10
رمي السهم. واضح؟ والوقوع بمثابة اصابة اصابة السهم للمرمي نعم قد يحصل ايقاع لكن ايش؟ لا تحصل اصابة لا يحصل وقوع اليس كذلك؟ لا لكن هل اذا رمى الانسان السهم له ان يرده؟ لا يستطيع ان يرده - 00:33:40
ذلك اذا حصل منه تعليق لم يكن له ان يرجع. بل متى ما حصل آآ حصلت الصفة حصل المعلم لقى عليه واضح يا اخوان؟ ومن ذلك تعليق بالموت. فالتعليق بالموت هو من - 00:34:10
من ماذا؟ التعليق بالموت من من انواع التعليق لكن يسميه الفقهاء باسم خاص وهو يعني ان يجعل عتق ذلك العبد معلقا ان يجعل عتق ذلك العبد دبر حياته من هذا سمي تدبيرا لانه يجعل عتقه عند ادبار - 00:34:30
حياته عند ادبار حياته. فهنا يصح التعليق فمن دبر عبدا اي اذا مات عتق ذلك العبد. واضح؟ اه هنا مسائل تتعلق بذلك. اولا ان محل التدبير ان حصول العتق للمدبر مشروط بماذا - 00:35:00
مشروط بان بان يخرج من الثلث. لانه معتبر فيه انه وصية فاذا كان يخرج من ثلثه عتق. واذا لم يخرج فلا. واضح؟ واضح يا اخوان؟ يعني فلو افترضنا مثلا انه قال لعبده انت حر دبغ حياتي. انت حر دبغ حياتي. وهذا العبد يساوي مئة الف - 00:35:30
وكان الذي ورث هو هذا العبد لا غير. يعتق او لا يعتق؟ لا يعتق. فان كان عنده ثلاث مئة الف يعني عنده مئتين الف وهذا العبد يخرج من الثلث او لا يخرج؟ خرج من الثلث فيعتق او لا يعتق - 00:36:00
طيب ان كان عنده مال لكن لا يبلغ ثلث المال. يعني عنده مئتين الف فقط. عنده مائة التي هي مثل ارض او مال وعنده هذا العبد. فنقول في هذه الحال انما يعتق منه - 00:36:20
بقدر الثلث. فاذا افترضنا ان قيمته نعم مئة الف هذا الرجل ستة وستين الف وست مئة وستة وستين لان ما له ايش؟ مئتين الف فنقول يعتق من هذا العبد ستة وستين بالمئة - 00:36:40
ويبقى ثلاثة وثلاثين بالمئة منكسر يعني شيئا او اثنين وثلاثين وكسر. آآ عبدا. وهذا الذي يسمى ايش مبعر يعني بعضه حر وبعضه عبد. وسبق بعض المسائل المتعلقة بالمباعة واضح يا اخوان؟ نعم. اه اذا دبر الانسان عبده فان ذلك لا يمنع التصرف فيه. فلا - 00:37:00
ان يبيعه وله ان يرهنه. وله ان يؤجره ويستعمله استعمال الارقاء. اما الاستعمال والانتفاع فهذا ظاهر لانه عبد. في حياة عبد فهو مملوك له ومنافعه مملوكة لسيده. هذا واضح. نعم - 00:37:30
لكن آآ البيع نقول ان البيع نعم صادف لمملوك الله او ليس بمملوك صادف مملوكا له. وهذا قد حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا دبر عبده دبر حياته تحتاج. فقام النبي صلى الله عليه وسلم وباعه. وقال انت احوج منه - 00:37:50
فبناء على ذلك ما دام انه قد باعه ايش؟ اذا مات وش يصير؟ لا يصير شيئا لماذا؟ لانه لم يصادف محلا للعتق. لم يكن عبده حتى يعتق عليه. واضح كالذي مثلا علق طلاق زوجته على اه مثلا حصول الكسوف ومات قبل الكسوف. تطلق او لا تطلق؟ لا تطلق - 00:38:20
فنقول هذا الذي باع عبده وكان دبره انتهى التدبير لماذا؟ لكونه وقع حال كونه ليس بملك الله مشايخ لكون التدبير وقع حالة كونه ليس ملكا له. لذلك يقول الفقهاء لو انه اشتراه بعد - 00:38:50
كذلك يعني اقرأ باعة لما احتاج فلما وجد عنده مال قام واشتراه فيقولون من انه يعود التدبير كما كان. واضح؟ يعود التدبير كما كان. فاذا مات عتى. لماذا من انه حصل منه الايقاع وبقي الوقوع. نعم فننظر هل يصادف هذا المحل - 00:39:10
او لا يصادفه؟ فاذا كان ملكا له عند الموت نقول يعتق عليه. واذا كان ليس ملكا له عند الموت فلا. نعم. فاذا اذا هذا ما يتعلق مسائل التدبير. ايضا الرهن هو يمكن ان يرهن لانه مال من ماله. يمكن بيعه في حياته - 00:39:40
انا راهنه لكن لو مات وهو مرهون يقولون فانه يعتق ان كان يخرج من الثلث ويعطى ذلك آآ عوضا عن اه يعني سواء قضاء للدين او بقاء لغهن اخر. اذا كان الدين لا يحل بعد الوفاة - 00:40:00
ما قلنا من ان الديون لا تحل بالوفاة على ما تقدم معنا في كتاب البيوع. يعني هذه اه بعض المسائل المتعلقة العتق آآ كان من المسائل

المهمة لما تتعلق اه اعتاق الشخص. يعني اذا اعتق الانسان اه - 00:40:20
بعض العبد كما لو قال نصفك حر فانه ان كان ملكا له جميعا فانه اعتق عليه ولا شك. لكن لو كان بينه وبين اخيه او كان بينه وبين صاحبه. فما الحكم في مثل هذه الحال - 00:41:00
يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى من اعتق شخصا له في عبد كما جاء في الحديث من اعتق شخصا له في في نعم قوم عليه ان كان موسرا. نعم ثم اعطي اه اه - 00:41:20
نعم شريكه شخصه وعتق العبد. يعني لو ان هذا العبد بين زيد ومحمد. وهو يساوي مئة الف هذا له محمد له ستين الف وهذا له اربعين في المئة اربعين الف. واضح؟ فقام محمد واعتق نصيبه - 00:41:40
فما الحكم؟ نقول عتق نصيبه ثم هل يعتق بقيته؟ ننظر يا محمد عندك ستين الف فاذا وجد عنده ستين الف نعم نقول عتق العبد واعط يا محمد زيدا نصيبه في ذلك العبد لانك فوته عليه. واضح؟ واضح؟ فان كان معسرا عتق - 00:42:00
ايش؟ بقدره عتق بقدره. يعني يعتق آآ قدره. آآ هنا عاد مسألة هل يستسعى العبد ويعتق هل يستسعى ويعتق العبد او لا يعني بمعنى اننا نقول اذا كان معسرا محمد ليس عنده الا هذا الذي اعتقه. فنقول هو عتق وايها العبد اعطي محمدا اعطي زيدا ستين الف - 00:42:30
اعمل حتى تعطي الستين الف خلاف بين اهل العلم ولها مسألة ان جاء معنا وقت ذكرناها في نهاية الباب والا نعم واضح يا اخوان الان؟ نعم. لان هذه مسألة الشخص في العبد وكثيرا ما تأتي في البيوع - 00:43:00
وغيرها فكان من المهم ان يكون الطالب على دراية بها عارفا بما يتعلق بحكمها حتى ولو كان الشخص الذي اعتقد الانسان شقسا او شيئا يسيرا او شيئا آآ يسيرا. بقي مسألة ايضا مهمة - 00:43:20
وهي من ملك ذا رحم محرم عتق عليه. يعني اذا ملك الانسان امه ولو كانت امة فانه بمجرد ملكها تعتق عليه. ولو ملك اباه ولذلك جاء في الحديث ولد والدا الا ان يجده مملوكا يعتقه. وهذا مما يدل ايضا على عظم امر العتق - 00:43:40
بلاء الرق وبلاء الرق. نعم. فاذا ملكه بمجرد ملكه فانه يعتق عليه. فانه يعتق اه من اه المقصود بذا رحم محرم؟ منهم من قصره على عمودي النسب. يعني ان يملك الانسان ولده او ولد ولده او - 00:44:10
ولد ولد ولد او يملك ابويه او جديه او آآ يملك ما من ارتفع من اجداده فيعتقه. فهذا قول عند جمع من الفقهاء لكن الحنابلة على انه يدخل في ذلك كل من كان رحم محمد - 00:44:30
محرما بحي لو كان احدهما رجل والاخر انثى لم يجوز له ان يتزوج به. فلو من النسب خاصة يعني لو كان حالا له لو كان عما لو كان حالا لابيه عما لامه ابن ابن - 00:44:50
نعم آآ ابن ابن اخيه وهكذا. واضح؟ فيدخل عمودي النسب ويدخل ما زاد على لكن كل هذا بالنسب لو كان بالرضاع لا يعني لو ملك اخا له من الرظاء لم يعتق عليه. واضح؟ اه - 00:45:10
اه تتفرغ على ذلك مسألة لكن لن نذكرها ولكن اشير اليها. لو ملك نعم بعض بعضه يعني هو والده لكن انما ملك منه عشرة في المئة اشتغاه هو وصاحب له. او دخل عليه بهدية او به - 00:45:30
هل يعتق او لا يعتق؟ فيقولون آآ يعتق عليه حتى ولو كان بذلك ولهم في هذا تفصيل آآ يعني لا ندخل في لان لا نشوش عليكم ونكثر المسائل والمؤلف جرى على الاختصار فنجري على ما جرى عليه نعم. قولوا رحمكم الله باب - 00:45:50
اه قال باب الكتابة الكتابة هنا هي المقصود بها عتبة العبد على عتق نفسه. مكاتبة العبد على في نفسه بنجوم يدفعها لسيده. بنجوم النجوم هي الاقساط او يقال بنجوم او باقساط يدفع - 00:46:10
العبد لسيده. والكتابة قد دل عليها كتاب الله ان علمتم فيهم خيرا آآ وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. واتوهم من مال الله الذي فدل هذا على الكتابة. دل ذلك على الكتابة. ولذلك قال المؤلف رحمه الله وهي بيع عبده - 00:46:40
نفسه بمال مؤجل في ذمته. هذا هو حقيقتها. هذا هو اه او هذه هي حقيقتها وجرى ذلك في عهد الصحابة كثيرا فاذا باع السيد للعبد

نفسه يعني نفس العبد آآ فيصح - 00:47:10
بشرط ان يكون بمال مؤجل لانه في المال الحال ما يمكن. فالعبد هل له مال؟ هل له مال ليس له مال فماله لسيده. طيب ان قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فما له لسيده - 00:47:30
انتو تقولون ماله ما اخذناه ومرت بنا كثيرا. طيب اجيبوا عنها. ها عمر لا زوجته ليست ملكا. هل تملك زوجتك؟ لا. وسيأتينا في كتاب النكاح مسألة متعلقة بهذا عظيم. لاول كتاب النكاح. يعني في الدرس القادم ان شاء الله. نعم يا سيد - 00:47:50
مثل كيف مجازنا؟ لا ها هو جيد هذا الكلام؟ يعني له مال يقولون عليه ثياب مثلا هذه الثياب هل هي للعبد ولا للسيد؟ لو كان اعطاه ساعة هل هذه الساعة للعبد؟ فاذا باع هل تدخل في البيع ولا ما تدخل؟ لا. نقول لا يدخل شيء من ذلك. فاذا هو ليس له ملك - 00:48:30
وانما في الحديث وله مال يعني عليه او اه جعله عند او نحو ذلك. والا فكل العبد وما ملك ملك فبناء على ذلك لا يمكن ان يكون له مال. لكن الكتابة تؤهله الى ان يعمل وان يتكسب ثم يعطي - 00:49:00
سيده آآ اقساطا ونجوما حتى يعتق في تلك آآ المدة اذا وفى لسيده بما عليه وتكاتبا. نعم سميت الكتابة كتابة اما من جهة انها نجوم متفرقة فتجمع يعني هذه الاداة - 00:49:20
او من جهة انهما يتكاتبان على ذلك الامر. نعم. قال رحمه الله وتسلم على امانة العدل وكسبه. وتكره مع عالمها. نعم. اذا اه حقيقتها انها بيع عبده نفسه بمال مؤجل في ذمته. اما لو كان المال حالا فعند جماهير اهل العلم كما قلنا من انها ليست ليست بصحيحة لانها ليست بممكنة - 00:49:40
والذي جرى من الصحابة انهم جعلوها على نجوم. ويقولون اقل ما تكون نجمين او قسطين فاكثر. وان يكون التأجيل في في زمن يمكن تحصيل المال فيه. يمكن تحصيل المال فيه وتسن مع امانة العبد. يعني ان مكاتبة - 00:50:10
العبد سنة ليست بواجبة. فلو جاء العبد وقال كاتبني يا ايها السيد نعم قلنا ان احب السيد واجابه الى ذلك وهو سنة اذا اجابه والا فلا. فليس بلازم عليه. فهنا آآ - 00:50:30
او القول باستحباب الكتابة وقول عامة اهل العلم. او اكثر اهل العلم وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا. وهو عن الصحابة وان كان بعض اهل العلم واظن قول ابن عباس انه يقولون انه اذا كان آآ - 00:50:50
ذا خير وامانة فانه تجب مكاتبته الامر في ذلك. لكن نقول ان ما فهمه اكثر الصحابة وعملوا به واه ما جرى عليه عامة العلماء على ان ذلك مستحب وليس بواجب - 00:51:10
قال وتسن مع امانة العبد وكسبه. يعني لابد ان يكون امينا. لانه سيفضي ذلك الى ان يتركه في حاله لابد ان يكون امينا نعم آآ وحتى يؤديه لانه اذا كان غير امين يوشك ان يتكسب ويأخذ ثم يهرب ولا - 00:51:30
يحضر ولا يرجع وان يكون ذا كسب. لانه اذا لم يقدر على التكسب فانى له ان اذا كان لا يستطيع الكسب لا يستطيع العمل فمهما كاتبه ومهما آآ تعاقد معه على ان يبذل له شيء فان له - 00:51:50
وان يبذل ذلك فلابد اذا ان يكون آآ اداء امانة وذا كسب. وتكره مع عدمه. لما فيها من آآ حصول التبعة على العبد بلا فائدة. اذا كاتبه مع عدم كسبه فانه سيتعب ويهلك نفسه - 00:52:10
وآآ لن يجب على السيد نفقته ثم هو يعود الى ما كان من الرق والعبودية لكونه ليس له كسب. نعم. او مع عدم الامانة لان الاية جاءت بذلك ان علمتم فيهم خيرا. ومن لم يكن امينا - 00:52:30
فلا خير فيه ومن لم يكن امينا فلا خير فيه. نعم. قال رسول الله ويجوز الليل ابن كاذب ومشتريه فان ادى له عتقه ولا اذن له وان عجز عن منا. قال ويجوز بيع المكاتب - 00:52:50
يعني لو ان شخصا كاتب هذا العبد ثم اراد بيعه جاز له ذلك لماذا؟ لانه من جهة الاصل ايش من جهة الاصل هو ملك له او ليس ملكا له هو ملكه. فملكه عليه ثابت وملكه له باق. حصول - 00:53:10

العتق هل هو متيقن او غير متيقن؟ غير متيقن لان العبد يمكن ان ايش؟ ان يستطيع ويمكن ان يعجز. ويمكن ان يعجز فبناء على ذلك نقول من انه يجوز له. يعني - 00:53:30

اقرب ما يكون وان كان يعني ليس لاعب يعني منطبق على ذلك تماما. آآ بيع المكاتب مثل بيع العمارة المؤجرة او نحوها لكن طبعا تختلف قليلا من جهة ان العين باقية بكل حال للمالك بخلاف المكاتب فان اه - 00:53:50

اذا ادى النجوم فانها تذهب العين. واصل ذلك كما سيأتينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب كن ما بقي عليه درهم. ما معنى قن؟ يعني عد. كن عبد. والقن - 00:54:10

آآ اسم للمرأة والرجل على حد سواء لان هذا من المصادر نعم التي يستوي فيها المذكر والمؤنث المذكر والمؤنث. فاذا يجوز بيعه ومشتريه يقوم مقام مكاتبه مكاتبه. يعني ان الذي اه اذا - 00:54:30

تراه وهو يعلم انه مكاتب فانه يمضيه على ما هو عليه. فان ادى له عتق والا عاد لملك هذا المشتري بملك هذا المشتري. واضح يا اخوان؟ ما الدليل على ذلك؟ قصة برير. فان ايش؟ اصحابها - 00:54:50

كتبوها. فلما عجزت نعم جاءت تستعين بعائشة. قالت ان هذا اديت عنك اشتريت ولي الولاء فذهبت اليهم فقالوا لا ان آآ الولاء لنا لما علم النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتريه ولك الولاء واشترطي لهم الولاء فان الولاء - 00:55:10

لمن اعتق يعني شرطهم في ذلك باطل. نعم. وثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبته. قال ما بال اقوام هنا شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. والى نهاية الحديث. فدل ذلك على - 00:55:40

ان المشتري يقوم مقامه كما في قصة عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها. ثم لما اشترتها اعتقتها يعني بدون اه مكاتبة وانما تبرعت بعتقها. فحصلت القصة المشهورة بينها وبين زوجها - 00:56:00

قال فان ادى عتق كما ذكرنا اذا كمل النجوم والاقساط عتق. فاذا كان مثلا كاتبه على اه عشرة الاف لمدة سنتين. فكان يؤديها في كل شهر. فانه يعتق. فان عجز - 00:56:20

عادة كما كان. والاشياء التي كسبها تعود الى مالكها. يقول اهل العلم هل له في ذلك ان يستعين باحد؟ نعم. يعني لو استعان باحد وطلب منه ان يعينه فحسن. والا ان يشترط عليه - 00:56:40

الا يطلب الصدقة. لان هذا قد يكون فيه ازراء به. نعم. اه كما ان السنة من كاتب مكاتبا ان يضع عنه. كما جاء بذلك الاثر عن علي انه يضع عنه الربع - 00:57:00

من السنة ان آآ يوضعان. وهذا ايضا يفهم من قول الله واتوه من مال الله الذي اتاكم فيحسن الاحسان اليهم واعانتهم على ما طلبوه وسعوا اليه من ذلك آآ الامر. آآ - 00:57:20

اه اذا اه كاتب الشخص فان العبد في تلك الحال كما قلنا الاصل انه قن. اه وعبد لكن يملك سائر التصرفات له ان يبيع وله ان يشتري وله ان يستأجر وله. فيقولون ما كان من التصرفات التي - 00:57:40

فيها تكسب ونحوه وطلب للرزق وغيره فان ذلك له. اما التصرفات التي فيها تبرعات او احسان او آآ تبعة في الانفاق كما لو كان يعني مثلا اشترى امة ليتسرى بها او نحو ذلك فلا. فاذا - 00:58:00

للفقهاء في هذا تفصيل طويل لكن نحن نذكره او نشير اليه على سبيل الاختصار. واضح يا اخوان؟ يعني له ان يبيع له ان يشتري قيل له ان يذهب الى الاسواق له ان آآ يتاجر. لكن آآ انما ذلك فيما يكون فيه مصلحة. ثم يختلفون في بعض المسائل هل له ان - 00:58:20

اه يستدين اه على ذمته لان هذا سيترتب لو عجز ان يكون على على اه في رقبة ذلك العبد فهو يتضرر سيد او لا؟ مسائل ذكروها لكن ليس هذا محل آآ تفصيلها. يعني لا نريد ان نتوسع بما ان المؤلف جرى على الاختصار في - 00:58:40

لذلك والاقتصاد نعم. قال رحمه الله باب احكام مهمهات الاولاد. اذا او امة لولدي او امة ولدي خلق نعمة ولد نعم صارت ام ولد. صارت ام ولد له تعجب بموته بكل ماء. واضح هذا - 00:59:00

ها؟ او هو كيف الطلاسم؟ وصل الاذان. ها والله وش عندك يا سيد؟ باقي ثلاث دقائق طيب ندخل فيها وان شاء الله سنكمل في الدرس القادم. اه امهات الاولاد منهن؟ كما قال المؤلف رحمه الله تعالى اذا اولد حر - 00:59:40

يعني اه اذا اه استمتع بامتك التي ملكها فحملت ثم ولدت فهذه تعتبر ام ولده. اليس الولد الذي ولد لها اه له منها ولد ذلك السيد وهو حر. فهذه الامة تكون ام ولد. ولها احكام تخصها. يعني - 01:00:10

يتعلق بها احكام الاماء من جهة ويتعلق بها احكام اه الحرة من جهة اخرى. واضح وفي هذا الباب اراد المؤلف رحمه الله ان يبين من هي ام الولد؟ وما الذي يترتب عليها من مسائل واحكام؟ واضح - 01:00:40

اراد المؤلف رحمه الله ان يبين امرين. الاول من ام الولد والثاني ما المسائل التي اه تختص بها امهات الاولاد عن سائر الاماء عن سائر الاماء والعبيد. فالمؤلف رحم الله تعالى يذكر ذلك. فبدأ بتوضيح من هي ام الولد. اذا اولد حر امته. يقولون انه لا بد ان - 01:01:00

على ملكه يعني ان يشتريها يستمتع بها فتحمل فتلد. فلو انه على سبيل المثال فلو انه ايش؟ آآ حملت وهي ليست في ملكه ثم اها يعني حملت منه وهي ليست في ملكه ثم اشتغاها فصارت ملكا له فلا فلا تكون ام ولد ما مثال ذلك - 01:01:30

ليك. يعني لو ان انسان كان له ممن يجوز له نكاح الامة. فنكح امته. ثم حملت منه. فلما رأى نفسه قد حملت منه قام واقترض واشتراها. فهي الان صارت امة وانحلت - 01:02:00

النكاح لان الملك اقوى من النكاح. فهل نقول في هذه الحالة تكون ام ولد؟ لا لماذا؟ لان الحمل حصل قبل ملكه. اذا لا بد ان يكون الحمل قد حصل على حين انها ملكا له - 01:02:20

ومثل ذلك يقولون لو نكحها بشبهة. يعني ظنها زوجته فواطأها فحملت. ثم لما تبين انها ليست زوجته نعم وعرف انها امة اه مثل اخيه او اه امة احد من الناس فقاموا اشتراه. فنقول - 01:02:40

هي تنتقل الى ان تكون ام ولد؟ لأ. وان كان ولدها حرا في في المسألة في المسألة الثانية لكن لا نقول من انها ام ولد تتعلق بها احكام امهات الولد لا. ام الولد هي التي اشتغاها سيدها فاستمتع بها فحملت وهي - 01:03:00

في ملكه. واضح؟ اه يقول اوأمة له وكم بقي من الوقت طيب علشان لان فيها مسائل آآ لو دخلنا فيها خلونا عند هذا ونكمل باذن الله جل وعلا في بداية الدرس القادم. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:03:20

على اله وصحبه اجمعين. كيف؟ اسباب اسباب الرق ماذا كان المؤلف - 01:03:50